

الشيخ : لا أنصح بأن يتزوج لما ذكرناه آنفاً ، يعني : أخشى ما أخشى أن يكون هذا الإنسان الذي يتزوج لهذا القصد فقط لا لشيء آخر يتعلق بشخصه الذي لا يطلع عليه إلا علام الغيوب ، أخشى أن يصدق عليه المثل السائر الذي يقول : **" إن مثله كمثل من يني قصرًا ويهدم مصرًا "** بسبب إيش ؟ بده يحقق مبدأ زواج مسنون مستحب ، مرغوب فيه شرعاً ، وأنا من هؤلاء الذين يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال : (**تزوجوا الولود الودود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**) أن الإنسان إذا تزوج بقصد إكثار أمة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا قصد شريف وعظيم جداً ، فضلاً عما إذا اقترن به مقاصد أخرى هو يعلمها ولا يعرفها غيره أبداً ، لكن أقول : إنه يجب أن يتبصر في الأمر ، وأن يفتح عينيه كليهما إنه ما يحقق مستحب ويترتب من ورائه إيش ؟ إخلال بفرض ، لأن من القواعد الإسلامية أن المسلم إذا وقع بين شرين أن يختار أهونهما ، ولكن ليس من القواعد الإسلامية أن يوقع نفسه في شر من أجل أن يحقق بأن يتمسك بأمر مستحب هكذا ، فإذاً يجب أن يقرر هذه الحقيقة ، الزواج الثاني والثالث والرابع أمر مشروع بنص القرآن والسنة وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح فكثير منهم كان عنده أكثر من زوجة واحدة ، ولكن الزمن يختلف كما أشرنا آنفاً ، ومثل هذا الحكم والشيء بالشيء يذكر لارتباط الأمر الأول ، بالثاني ، والثاني بالأول بجامع الاشتراك في العلة وهو فساد المجتمع .

الشيخ : في الأمس القريب كان عندي زوار سهروا معنا ، جاء السؤال التالي : هل يجوز للمسلم أن يتزوج بنصرانية أو يهودية ؟ كان الجواب الأصل أنه يجوز ، لكن في هذا الزمان أنا أقول : لا أرى ذلك ، لأن هذا الزواج سيترتب من ورائه مفساد ، بسبب اختلاف الجو الإسلامي عن جو الإسلام الأول ، وبسبب اختلاف تربية أهل الكتاب الآن عن تربيتهم في ذلك الزمان ، في ذاك الزمان مع أنهم كفار ومشركين لكن كان عندهم شيء اسمه غيرة ، شيء اسمه شرف ، كانوا يهتمون بالمحافظة على أعراضهم ، لكن اليوم مثل ما أنت ترى القضية هناك في أوروبا وأمريكا أراد أحد المسلمين وهذا الواقع اليوم ما نسمع إلا نادراً جداً أن مسلماً تزوج بكتائية من المواطنين كما يقولون في العصر الحاضر . يعني : من بلده وهي نصرانية أو يهودية وإنما الذي يقع أنه شاب من الشباب يسافر إلى أوروبا وأمريكا وهناك ربما خادن واحدة من هذه الكافرات فتعجبه ويعجبها فيأتي بها زوجة وحليلة له .

السائل : من أجل الجرين كارت .

الشيخ : هذا الذي أقول أنا : لا يجوز ، لماذا ؟ للسببين المذكورين آنفاً ، مجتمعنا الإسلام اليوم غير ذلك المجتمع ، مجتمعهم الكافر غير ذاك المجتمع من الناحية إيش ؟ الخلقية ، وأنتم تعلمون بعضهم رؤية ومشاهدة ، وبعضكم سماعاً أن اليهوديات والنصرانيات اللاتي يعيشون في البلاد الإسلامية كانوا متحليات ، وكنت تراها وما تفرق

بينها وبين المسلمة ، لماذا ؟ لأنها تأثرت بالجو الإسلامي الذي عاشت فيه . لكن هذا الآن مفقود تمامًا ، في أوروبا مفقود فهو يأتي بها على زيتها ، على تبرجها ، وعلى بالغ زينتها إلى آخره . هذه زوجتي ، فماذا سيكون مصير الأولاد الذين يرزقون من هذين الزوجين ؟ لاشك أن يكون في الغالب تربيتهم ما رايحة تكون تربية إسلامية ، لهذا نقول : مع أن الأصل في ذلك الإباحة ولكن قد يعرض للأمر المباح مما يجعله ممنوعًا وغير مباح ، هذا تمامًا كموضوع تعدد الزوجات ، فأنا أرجو أن يفهم الموضوع جيدًا فلا يتوسع المسلمون اليوم في التزوج بالثانية للمشاكل التي قد تترتب فيها : أولاً : بالنسبة للمجتمع العام . وثانيًا : بالنسبة للمجتمع الخاص التي ستحل فيه هذه المرأة الثانية ، ولا أيضًا ننقم على إنسان تزوج لسبب أو آخر بأخرى ونقيم القيامة عليه ، وكأنه جاء أمرًا نكراً ، لا هذا ولا ذاك وإنما خير " خير الأمور أوساطها " .

السائل : شيخنا بالنسبة لقولك لا أراه بالنسبة للزواج من النصرانية أو اليهودية تحريمًا أم كراهة ؟

الشيخ : لا تحريمًا ومعلوم هذا بالنسبة للنتائج .

السائل : كنت قد ذكرت قبل أن أسأل إن شاء الله بأنه لا يجوز الجمع بين هذا وهذا التفل والتمر ، فقلت لي : من أين أحضرت ذلك ؟ فمن كتاب محققه أخونا علي الحلبي الله يجزيه الخير

الشيخ : نعم

السائل : في مختصر منهاج القاصدين يقول : ومن ذلك أن لا ينفخ في الطعام الحار ولا يجمع بين التمر والنواة في طبق واحد ، ولا يجمع في كفه ، بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه وكذا كل ما له عجم وتفل أي : حثالة ، لا يجمع بين هذا وهذا فأخونا علي ساكت عنها ، ومن أجل ذلك سألتك السؤال الذي تذكره .

الشيخ : وأنا مثل أخينا علي -يضحك الشيخ رحمه الله - وطلبته - وأقول : أنا لا أعلم شيء بالسنة فيما يتعلق بالنهي عن الجمع هذا المذكور ، لكن هذا أمر ذوقي يعني حتى لو كان في السنة شيء خفي علينا فيكون هذا من باب كما يقال في بعض الأحاديث هذا أمر إرشاد ، وليس أمرًا شرعيًا بحيث إنه من فعل ذلك يكون آثمًا .

السائل : في صحيح مسلم

الشيخ : لحظة خلصت

السائل : نعم يا استاذ

الشيخ : خلصت

السائل : أنا طلبت أستاذنا الله يجزيك الخير إن كان هناك حديث أو دليل على ذلك الله يجزيك الخير .

الشيخ : قضية الجمع بين التفل و الفاكهة التي خرج منها ، التفل هذا ، هذا لا أعلم فيه شيئًا ، تفضل .

السائل : أذكر شيخنا حديث في صحيح مسلم النهي عن وضع النوى مع التمر ، يعني : بعد الأكل ، يعني : وضعه مع التمر أو على التمر .

الشيخ : في صحيح مسلم ؟

السائل : هذا ما أذكره .

الشيخ : أنا لا أذكر . عندك شيء ؟

السائل : لا

الشيخ : آه طيب .

السائل : بالنسبة شيخنا ظهر في هذا الزمان من بعض النسوة من يتكلم في آيات الله سبحانه وتعالى ويتهمنها بالظلم ، ومن قد تجرأ على أحاديث صلى الله عليه وسلم ، ولعلكم سمعتم شيخنا بالنسبة لهذا الأمر إحدى النسوة تكلمت في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وردتها ، وقالت عن معنى قوله تبارك وتعالى : **((وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى))** وأمرهم ربنا بإقامة الصلاة إلى آخر الآية . قالت : هذا ظلم ، وقالت عن أحاديث صلى الله عليه وسلم **(أن المرأة ناقصات عقل ودين)** فقالت : هذا لا يختلف فيه اثنان ، بأن من يقول بهذا بأنه مريض ، وقد شتمت في هذا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الزمان الذي انقرض فيه حكم الله سبحانه وتعالى بالنسبة للحاكمين ، هل يجوز لفرد من المسلمين أن يقاص هذه المرأة ويوقفها عند حدها لتكون عبرة لمن اعتبر . يقتلها أو يفعل فيها شيء يكون عبرة ؟

الشيخ : لا ، هذه مشكلة - يضحك رحمه الله - خليك على الأولية بس .

السائل : يعني : يجعلها عبرة يشوهها .

الشيخ : مفهوم سيدي ، إذا كان هذا هو بيت القصيد من السؤال كما يقال : فأنا جواي في هذا معروف دائماً أن إقامة الحدود ليس للأفراد ، لأن ذلك يترتب من وراءه مفسدات كثيرة وكثيرة جداً ، وبخاصة في مثل هذا الزمان الذي أشرت إليه ، فالرجل الذي يريد أن يقيم الحد على هذه المرأة القتل على اعتبار أنها مرتدة مثلاً أو أنه يؤذيها بعض الإيذاء تأديباً لها ، هي ما رايحة تأخذها بمعنى التأديب سوف تأخذها أولاً بمعنى الاعتداء عليها ، ثم لا بد أن يكون لها أقارب أب ، أو أخ ، أو إلى آخره فهم يقومون بدورهم بالاعتداء على المعتدي عليها ، وهكذا يتسلسل الاعتداء من مرحلة إلى أخرى ، ويكثر الفساد في الأرض وليس هذا هو المقصود من شرعية الحدود ، فإذا كان المقصود من سؤالك هذا هو هذا فقط الجواب ، ما سمعت . لا يجوز مقاصصتها ولا يجوز إيذاؤها بأي نوع من أنواع الإيذاء أو تعذيبها بأي نوع من العذاب ، إلا للحاكم الذي يحكم بما أنزل الله ، وطبعاً أنت قيدت

ما دام أنه ما في من يحكم بما أنزل الله ، فإذا يحكم بذلك فرد من الأفراد هذا في الواقع من أخطاء بعض من يفكر من التكتلات الإسلامية ، أن يتولى بعض الأفراد إقامة الحدود هذا لا يجوز إطلاقاً ، إلا في مجتمع تهيأت فيه أسباب إقامة الحدود التي تتحقق فيها قوله تبارك وتعالى : **((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب))** لكن الفرد حينما يريد أن يفرض نفسه حاكماً على غيره بالإضافة إلى المفاصل التي قد تترتب من وراء هذا الحكم أو التنفيذ مما أشرت إليه آنفاً فقد يقع هو في مخالفة الشرع من زاوية أخرى ، وهي : مثل هذه المرأة مثلاً أنا بتصور وأنا ما قرأت كلماتها ونقل إليها شيء منها ، لكن أنا تصورت أن مثلها كثير وكثير جداً في المجتمع الإسلامي ، إنهم لا يعرفون حديث الرسول عليه السلام ، لا يميزون حديث الرسول عليه السلام من أحاديث الناس ، فهم أو هن يسمعن أن المسلمين هؤلاء المتمسكين أو المنتطعين في زعمهم المتشددون يقولون : إن النساء ناقصات عقل ودين ، يظنون أن هذا رأي لهم ، حكم مثلاً من الأحكام ، لكن ما يعرفون أن هذا قاله الرسول عليه السلام حقاً ، حتى أنا أفترض ما هو أوسع من ذلك حتى لا يقع المسلم في مؤاخذه شرعية حتى لو كانت هي أو غيرها سمعت أنه حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم هكذا يقولون المشايخ ، لكن هؤلاء المشايخ مشايخ مهابيل طبعاً في رأيها ، وما عندهم وعي ما عندهم ثقافة ما عندهم الخلاصة أنهم جماعة رجعيون يهرفون بما لا يعرفون ، من هذا الكلام الكثير . أي : أن هي ما قائم في ذهنها أنه فعلاً هذا حديث قاله نبي الاسلام ، لذلك هذه المرأة وأمثالها ، لو في حاكم مسلم افترض إنه أنا هذا الحاكم المسلم لا سمح الله ، ما رأيك ؟

السائل : إن شاء الله تكون الحاكم المسلم الذي تحكم المسلمين .

الشيخ : على المسلمين هؤلاء ؟

السائل : على مسلمين مثلنا .

الشيخ : أول محكوم يكون ايش هو . -يضحك الشيخ رحمه الله - . المقصود : افترض أن حاكم من حكام المسلمين على الكتاب والسنة ، ما يجيء للمرأة هذه ويحاسبها ويأخذها من ذيلها ، وإنما يمسخها من رأسها من عقيدتها يسألها أنت مسلمة ؟ نعم ، الحمد لله أنا مسلمة . تؤمنين بالله ورسوله ؟ أينعم . يقيناً ؟ أينعم ، ما رأيك إذا ثبت عندك حديث عن الرسول عليه السلام وخالف هواك أو عقلك ثقافتك هذه التي ترى حالك فيها إلى آخره ، ما موقفك بالنسبة لهذا الحديث أو قبل الحديث كما هذا الشيخ الحاكم المزعوم يخطئ . يجيء له بآية مثل ما أنت قلت عن تلك الآية **((وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى))** أنت عم تقولين : إنك مؤمنة بالله وبرسوله ، بالكتاب والسنة أينعم ، طيب انت تعرفين أن هذه آية بالقرآن الكريم ؟ لا والله أنا ما أعرف ، إذاً هذه لا يجوز أن يقال لها : مرتدة عن دينها لأنها ما عارفة إن هذا من دينها ، هذا جهل ، فهذا

الذي نصب نفسه حاكمًا فرد لأن السؤال كان في هذا يريد أن يقاصصها ، يريد أن يؤديها إلى آخره ، لكن هو ما فهم إنه هي عن علم وعن زندقة أم عن جهل ؟ وأنا في الحقيقة ما ألوم كثير من الشباب ولا الشابات لأنهم يسمعون أشياء هي من الإسلام والإسلام بريء منها كما يقال : براءة الذئب من دم ابن يعقوب وأنتم تشاركوني في هذا الرأي ؟

السائل : أكيد .

الشيخ : آه وأنا أذكر لما كنت في دمشق وألقي دروسا هناك أسبوعيًا منظمة ، كانت تحيي مناسبة نتحدث فيها على بعض البدع وعلى بعض الصوفيات المقيمة من الآراء والأفكار في هناك صاحب الدار الله يجزيه الخير يعني : عطل الدار على أن يتم بناءها ويقطعها الى غرف وجعل هذه الغرف ينفذ بعضها لبعض في سبيل أن ... الجمع يسمع الجمع كل يقوله الشيخ فأوقف ذلك إيقافًا مؤقتًا ، لكنه عاقل وذكي مع أنه شبه أُمي ، يقف هناك ويقول : يا إخواننا باللغة الشامية السورية يا إخواننا والله لا تؤاخذوا هؤلاء الشيوعيين إذا كفروا بالإسلام لأنه في الحقيقة يسمعون كلمات من المشايخ يقولون إذا كان هذا هو الإسلام فنحن بريئون من هذا الإسلام ، يرون مظاهر من بعض المشايخ تقرف النفوس ، عندنا في عادة ، بعض الناس خاصة في المسجد الكبير في دمشق الذي هو مسجد بني أمية في بيوت ، قضاء الحاجة هناك ، صفيين وممر بين الصفيين تجد بعض الشيوخ يطلع من قضاء الحاجة ويكون لابس ايش يسمونه؟

السائل :

الشيخ : لا ايش يسمونه؟

السائل :

الشيخ : لا والله سبحانه الله ! قميص مفتوح

السائل : عباية

الشيخ : يسموها صاية مفتوحة تضم واحدة على الثانية ، ما يساوي ؟ يطلع من المرحاض يحط يده ويغطي ، ويمشي ويدبك برجليه ويهز هذا من أجل ماذا ؟ من أجل أن يصفي ، -يضحك الشيخ رحمه الله - يكون ماسك ايش . مهزلة ما بعدها مهزلة ، هذا هو الإسلام ؟ ما أريد هذا الإسلام ، وسمعون كلمات خرافية وسخافة إلى آخره . لذلك يقول : لا تؤاخذوا هؤلاء الناس الشيوعيين ، لما يقولوا : إن الدين أفيون الشعوب . لا تؤاخذوا الشيوعيين هذا من ؟ صاحبنا الأُمي يقول لا تؤاخذوا الشيوعيين لما يقولوا : إن الدين أفيون الشعوب لأنه الحقيقة هذه الأشياء التي يسمونها ليست من الإسلام ، وحق أن يقول هؤلاء أن الدين أفيون الشعوب . لأنهم

ما فاهمين الإسلام الصحيح ، فالآن ماذا نفترض في هذه المرأة ؟ عم أرى دكاترة ومتخصصين في الشريعة ما فاهمين الإسلام ، ذاك اليوم تسألني امرأة في الجامعة وهي تدرس في الجامعة أيضًا ناقشها دكتور في موضوع علو الله على العرش يقول : الدكتور هذا خطأ ، الله في كل مكان

السائل : ... الله يهديه

الشيخ : الله في كل مكان والله هذه العقيدة الكافر ما يقبلها ، فأنا دخلت في تجربة كنت مرة منطلق من حلب إلى إدلب ومن إدلب إلى اللاذقية غربًا هناك في سوريا وكان معي أحد إخواننا اسمه عبد الرحمن شليي رايحين إلى اللاذقية من إدلب تعرفون الأوروبيين عندهم طريقة الشحادة للركوب في السيارة مجانًا ما يعملوا ؟

السائل :

الشيخ : يوقف في الطريق شحاذ لكن بطريقة عصرية وأنا ماشي بسيارتي وجاني صاحبي وطبعًا مسرعين بعض الإسراع أو كثير اسراع ما أذكر الآن -يضحك الشيخ - المهم بعد ما قطعنا شوطًا انتبهنا إنه في شخص رافع إيش ؟ إيهامه ، وقفنا هكذا واطلعنا بالمرأة . فعلاً قلت ما رأيك يا عبد الرحمن خيلنا نأخذه معنا السيارة فاضية

السائل : لعله

الشيخ : كيف الشاهد رجعنا والله ، وإذ الرجل أمريكي وزوجته واقفة بالكازيه فقط ما هكذا واقفة علنًا جانبًا فلما أوقفنا السيارة أشار إليها فقلت لأخيها عبد الرحمن إذا الآن سوف نقطع الطريق معهما بعدما عرفنا أنهم إيش ؟ أجنب . الشاهد : ركبوا الاثنين ومشينا صاحبي يرطن الإنجليزية ، أما أنا لا أرطنها حسبي البانيتي بدأ قلت له أسأله عن دينه كمقدمة . وصلنا إيش ما عقيدتك أنت في الله عز وجل ، قال : في كل مكان . هذه عقيدة الدكتور غرابة أن يكون عقيدة واحد كافر أمريكي ما في غرابة ، فاقول انا بقى لصاحبنا ، قل له كذا ، قل له كذا ، يترجم هكذا هكذا ، لما وصلنا لبيت القصيد قال : والله هذا هو المعقول ، معقول إن الله فوق المخلوقات كلها ، لأنه كان وليس هناك خلق ، لا زمان ، ولا مكان ، كيف يقال : إن الله في كل مكان ؟ الدكاترة المسلمون مش فاهمين بعد هذه العقيدة ، ويلقنوها الطلاب وفي الأزهر الشريف ، ويأتي الأزهرى ويناقشك ويضلك فوق هذا لأنك تقول : ((الرحمن على العرش استوى)) فما يؤخذني كثير من الناس من الرجال فضلًا عن النساء . إنهم إذا أنكروا حقائق شرعية ، لذلك أنا مذهبي وقلت هذا مرارًا وتكرارًا قريبًا وبعيدًا أن لا نسارع في إطلاق كلمة الكفر على أحد ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بعد الاستنطاق والاستجواب ، فإذا تبين أنه يعني : ما يقول فهنا يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ممن ؟ من الحاكم المسلم ، نسأل الله أن يوجده لنا .

السائل : الصحيفة تقول : إنه طلبوا منها في المحكمة أنها تعود عن قولها بعد ما فهموها الأمر ، فهموها بأنها مخطئة وتكلمت إلى آخره . ها وعودي عن قولك وما نعمل محاكمة ، اكتب في الجريدة أنه أنا أخطأت إلى آخره . فقالت : أنا مصممة على ما أنا أقول عليه والذي تريدونه سووه . فأقيمت المحكمة الآن اللي أنا أريد أقوله ، إذا قالت هذا اعتقادًا وهي أثبت أنها معتقدة بما تقول وتبرع أحد المسلمين على أن يقتلها اصبر

الشيخ : اصبر

السائل : وتبرع بنفسه حتى إنه يسلم نفسه أنه أنا قاتل هذه المرأة حتى تكون عبرة لغيرها واستشف من حديث لعله يكون ضعيف أو صحيح ما أدري إنه أحد الصحابة الكرام وكانت عنده زوجة قد شتمت الرسول صلى الله عليه وسلم فوضع خنجره على صدرها واتكأ عليها فماتت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إنما شتمتك يا رسول الله " . فايش حول الحكم

الشيخ : هذا حديث صحيح .

السائل : الحمد لله .

الشيخ : لكن الذي يطبق هذا الحكم في هذا الزمان يكون عندي حيوان ، لماذا ؟ تدري لماذا ؟ لأن هذه هل لها أخوات والا ليس لها أخوات ؟

السائل : البنت .

الشيخ : أقصد أخوات يعني مثيلات .

السائل : والله ما أكثرهن في هذا الزمان .

الشيخ : فهذا الحيوان كل ما سمع واحدة مثل هذه يريد يقتلها .

السائل : فقط هذه أشهرت في ظنه ، أشهرت علنًا .

الشيخ : هذا ما يجوز يا أخي ، ما يجوز ، ما دام المجتمع كله فاسد ، فنرجع إلى أصل المنهج التربوي هل يكون التربية باستعمال القوة ؟ أنت اليوم وأنا وكل المسلمين ضعفاء فإذا أردت أن تقوم الاعوجاج القائم في المجتمع فسوف يقضى عليك وعلى من يلوذ بك ، ويقضى على الدعوة في النهاية ، فلذلك نقول

السائل :

الشيخ : رايح يصير مؤاخذة

الحلي : بالنسبة لقضية هذه المرأة اليوم في الجريدة شيخنا كاتبة مقال

الشيخ : هي نفسها

الحلي : هي نفسها فهي معتذرة شبه اعتذار مبطن يعني ما قالت تراجعحت أنا وقلت كذا .

السائل : ولا تقولها المشايخ ما يقولوها

الحلي : أيوه والله صحيح شيخنا

الشيخ : نعم

الحلي : إيش بتقول ؟ بتقول : هؤلاء يشكون في إسلامي وإيماني ، وبتقول : إن هذه الأشياء التي قالوها محض افتراء ، وقالوا : إن البيان فيه مناقضة لكلام الله وكلام رسوله وأنا ما طلبت إلا ما فيه القرآن وفيه الحديث وهذا هو بياني يعني :

يعني : هي شبه اعتذار مبطن ومثل ما تفضل الأستاذ : نحن لا نريد من الناس يقولون : نحن كفرنا وتبنا ، فيكفي مثل هذا أن لا تستمر في كفرها .

الشيخ : ... الساعة العاشرة الآن .

السائل : ما رأيك ... سؤال مهم

الشيخ : اسمعوا قليلا تفضل .

السائل : منذ قرون طويلة والمكتبة الإسلامية تنن وتشتكى من خلوها من كتاب محقق في السيرة النبوية يثلج صدور طلاب العلم ويؤدي الفائدة المرجوة لهذا الفرع المؤثر من فروع الشريعة وقد أعجبتني قول بعض الدعاة إن لم يقم الألباني بهذه الضرورة الملحة فمن لها وما هي أقرب الكتب التي ترونها صالحة في مجالس السيرة النبوية .

الشيخ : نعم ، أما الألباني فنسأل الله أن يعينه على القيام بما يجب ، ومن ذلك تحقيق السيرة الصحيحة وأنا في الواقع شعوري بضرورة وجود هذه السيرة يلتقي مع شعور كثيرين من الباحثين وعلماء المسلمين ، فلا جرم أنني كنت بدأت بهذا المشروع حينما سنحت لي الفرصة فاهتبلتها وبدأت بتحقيق هذا المشروع ، وأنا بعيد عن بلدي الجديد ألا وهو عمان ، لأنني عشت بفضل الله عز وجل وبرحمته دون توجيهًا من أحد من البشر ، وأنا أعرف قيمة الوقت ، فلا أضيعه إلا في سبيل العلم تعلمًا أو تعليمًا ولا أستطيع بهذه الفطرة التي قويتها مع الزمن المديد الطويل أن نعيش دون عمل عملي فإذا ضاقت عليه الأرض بما رحبت فنفيت من بلدي أو سجنحت في سجن ما في بلدي وهذا وقع أكثر من مرة فأنا أهتبلها فرصة لأعمل في حدود هذا المكان الذي أعيش فيه ، وكان من ذلك أنني شرعت في تأليف كتاب تحت عنوان صحيح السيرة النبوية ، وذلك لأنني كنت بعيدًا عن مراجعي وعن مصادري وعن تمكني من إتمام بعض مؤلفاتي التي كنت شرعت فيها منذ سنين ، يختلف بعضها عن بعض ، فماذا أفعل ؟ قلت إذًا وقد وجد لدي في المنزل الذي ربنا -عز وجل- يسره لي يومئذ خارج عمان طبعًا ، في بعض

البلاد العربية ، في حدود ما عندي من الكتب ، وتيسرت لي أيضًا مكتبة جامعة من الجامعات في تلك البلاد ، فاستعرت منها بعض الكتب التي لا توجد في مكتبة المنزل الذي أنا نازل فيه ، فبدأت بالتأليف ووصلت إلى ربع هذا المشروع ، وهو عندي لا يزال ، لكن لحكمة يريدنا الله -تبارك وتعالى- ، رُفع عني الحظر الذي كان فُرض عليّ أن أكون بعيدًا عن البلد ، فسمح لي بالدخول ، فرجعت إلى كتي ورجعت إلى مؤلفاتي فوجدت نفسي مُضطّرًا إلى أن أتم ما كنت في صدده قديمًا ، وأن أُؤجل هذا الذي شرعت فيه حديثًا ، ولا يزال الأمر هكذا ، ولذلك فأرجو الله -عز وجل- أن يبارك لي في عمري وفي وقتي وأن يوفقني للقيام بمشاريع كثيرة في ذهني ، بعضها لما أشرع فيها ، وبعضها كنت شرعت فيها قديمًا ، وبعضها حديثًا ، منها صحيح السيرة النبوية ، فأرجو أن يوفقني الله للقيام بهذا الواجب وغيره مما أشعر كما يشعر إخواني الحاضرون وغيرهم بضرورة وجوده في هذا المجتمع الإسلامي ، والرسول يقول : (**إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم ودعائهم وإخلاصهم**) ، فمدونا بقى بمددكم أنتم حتى نتمكن

السائل : طيب يا شيخ إلى أي شيء وصلتم في هذا الربع ، يعني إلى أي سنة ، أو أي موقع ؟

الشيخ : إلى ما قبل غزوة بدر الكبرى

السائل : بدر الكبرى

الشيخ : أينعم .

السائل : والله هذا جزء طيب ، فيه أشياء كثيرة طيبة ، طيب ما هي الكتب التي تنصحون فيها فيمن يدرس السيرة ، يعني إذا درسنا السيرة نجد فيها صعوبة أكثر من أي فرع آخر .

الشيخ : لا يوجد مرجع إلا من باب يعني هذا أولى من هذا ، أما إنه هو المرجع ما في عندنا مرجع ، فأحسن شيء عندي في السيرة من حيث أسلوب الجمع والتقريب هو زاد المعاد لابن قيم الجوزية ، لكن عيبه أنه جمع ما هب ودب على خلاف ما نعرفه عنه وعن شيخه من هذا الجانب الذي قصر هو فيه ، نجده كاملاً في السيرة النبوية لابن كثير ، وقد طبعت مفصلة عن التاريخ الكبير ، لكن فيه طول ، فيه استطرادات وتخريجات ، وهذا ما لا يروق لعامة الناس اليوم ، حتى أهل العلم ما عندهم استعداد أن يسمعو تخريج حديث رواه فلان وفلان ، من طريق فلان وطريق فلان إلخ ، لكن الباحث المحقق يستفيد من هذا الكتاب أكثر مما يستفيد من السيرة النبوية لابن قيم الجوزية ، كذلك يُفيد في هذا شرح المواهب اللدنية للزرقاني ، الشرح هذا يفيد يعني كما إنه يفيد المتن ، من حيث التصحيح والتضعيف ، فالكتاب متنه وشرحه يتميز عن سائر الكتب المؤلفة في هذا الصدد ، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

الحلي : الآية التي في ابن كثير ، الآية التي سألك عنها في ابن كثير

الشيخ : نعم جزاك الله خير تفضل .

الحلي : يقول عند قوله - سبحانه وتعالى - : ((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)) " هذان واجبان في قتل الخطأ ، أحدهما الكفارة ؛ لما ارتكبه من الذنب العظيم ، ثم يذكر كلامًا طويلاً ويقول : وقوله : ((وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)) هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل ؛ عوضاً لهم عما فاتهم من قتلهم "

الشيخ : طيب

الحلي : ثم يقول : عند قوله - تعالى - : ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)) أي لا افطار بينهما الى آخرهما وقوله ((تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)) أي هذه توبة القاتل خطئاً إذا لم يجد العتق .

الشيخ : نعم ، إنه يصوم لا . نريد نرى بالنسبة للذين في عهد .

الحلي : فإن لم يجد

الشيخ : لا هو ... نعم الآية

السائل : ((وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)) فقط ما فيه شيء آخر .

الحلي : هو شيخنا أرجع هذه الآية ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ)) للقتل الخطأ .

الشيخ : القتل الخطأ .

الحلي : آه ، أرجعها للقتل الخطأ ، هذا ماله اعتبار .

الشيخ : الذي لا يجد العتق .

الحلي : نعم للذي لا يجد العتق .

الشيخ : طيب الآية هذه ما نصها الثانية .

الحلي : الآية الثانية شيخنا ما اعتبر أن العتق

الشيخ : معلش نسمعها حتى نستحضرها مع هذه الآية .

الحلي : ((فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)) .

الشيخ : آه ، هنا يرد سؤالك عن الآية هذه أم الآية الأولى ؟

السائل : هم الثلاثة مختصات ببعض .

الشيخ : الآية الأولى واضحة فيها .

السائل : الحق الأولى دون الثانية ، أما الآية الثالثة عفواً القسم الثالث من الآية ((فَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)) .

الحلي : نعم ما يقول هنا يقول : " ((فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)) أي إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب ، فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير ، وقوله : ((وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ)) الآية ، أي فان كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلاهم ، فإن كان مؤمناً فدية كاملة ، وكذا إن كان كافراً أيضاً عن طائفة من العلماء ، وقيل : يجب في الكافر نصف دية المسلم إلى آخره ، ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة " .

الشيخ : طيب الآن أظن هذا سؤالك ، إن لم يجد تحرير رقبة بالنسبة لنا متعرض فيها ؟

الحلي : لا ما تعرض .

الشيخ : هذه المشكلة .

السائل : سألتني امرأة في سؤالين -الله يكرمك- ، السؤال الأول تقول المرأة بأنه عندها خمس بنات وأهل الزوج ، الزوج يريد طلاقها ، ويريد الزواج عليها الى آخره أمور كثيرة من أجل أنها أنجبت خمس بنات وما أنجبت ذكور ، فقالوا لها في مستشفى الأمل ، يستطيعون فصل الحيوانات الذكرية عن الأنثوية وإعطائها للمرأة عن طريق دكتورة تعطيها اياها فما حكم ؟

الشيخ : ما بتعطيها ؟

السائل : تعطيها الحيوانات الذكرية .

سائل آخر : من أين ؟

الشيخ : ما يجوز هذا هذا نوع من الزنا .

السائل : من نفس الرجل زوجها يأخذونه منه .

الشيخ : آه ، كويس يأخذونه من مني الرجل

السائل : نعم من مني الرجل

الشيخ : الزوج ، لكن هل يأخذونه بطريق لا يتعرض فيه لكشف العورة إن كان كذلك جاز وإلا فلا

السائل : أستاذنا طيب للضرورة فهي قد تطلق وكذا

الشيخ : ما فيه ضرورة ، هذه ليست ضرورة .

السائل : استاذنا السؤال الأخير

الشيخ : نعم

السائل : استاذنا أخوان متأخيان في الله ، رجل يريد أن يتزوج امرأة ، ولكن لضيق المال يعني طالت المدة طبعًا البنت لا تعلم وهي حافظة لكتاب الله ، وهم ملتزمون إن شاء الله .

الشيخ : هي لا تعلم في ماذا ؟

السائل : هي لا تعلم أن هذا الشخص يريد الزواج منها

الشيخ : طيب

السائل : أهلها يعلمون ، والشخص أخوه في الله يعلم وأهله يعلمون ، فتقدم لها أخوه في الله ، مع العلم أن أخاه هذا في الله يريد لها هو ، فهل هذا يكون خطب على خطبة أخيه ، خاصة وأنه يعلم أن أخاه يريد لها لنفسه ولكن لضيق المال ولضيق الحال مؤجل هذا الطلب .

الشيخ : ... يا أخي على الكتفين فقط نعم

السائل : هل يكون خطب على خطبة أخيه

الشيخ : لا ما خطب

السائل : ما خطب

الشيخ : ما دام ما خطب

السائل : ولكن يعلم أن أخاه في الله

الشيخ : ما يكفي هذا ، لماذا ما يخطب ؟ له عذره ، لكن هذا ما يمنع الرجل أن يخطب هو من عنده ، ما دام

هو لم يتقدم بالخطبة ، والسلام عليكم

السائل : وعليكم السلام .

الشيخ : زيادة " وبركاته " إنما تشرع ردًا لسلام الذي ألقى سلامه كاملاً إلى نهايته ، أي من ألقى عليك السلام

بقوله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فأنت من أجل أن ترد عليه بأحسن منها تريد تزيد " ومغفرته " ، فلو

هو ما جاء بـ " وبركاته " ، تجيء بها أنت .

السائل : ...

الشيخ : ... الى سؤال حول النقطة هذه لأنه صاحبنا هنا متهم

الحلي : لو واحد قال : السلام عليكم . شيخنا ، فهل تقول له : ورحمة الله وبركاته ؟

الشيخ : نعم " وبركاته " الى وبركاته ما في مانع.

الحلي : قصدي الترتيب .

الشيخ : لا لا ما شرط ، يعني واحد قال : السلام عليكم . لك أن تقول : وعليكم السلام . وعليكم السلام ورحمة الله . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الحلي : أما " مغفرته " لا تزد إلا إذا أتم السلام .

اهلا كيفك طيب

السائل : التعوذ بالله من أربع في صلاة السنن هل هو واجب كما هو في الفريضة ؟

الشيخ : هذا يفتح علينا أسئلة كثيرة وكثيرة جداً ، هل من السنة أن يقرأ مثلاً بعد الفاتحة سورة أو آيات كما نفعل في الفرض ؟

السائل : أحياناً .

الشيخ : أحياناً ، أظن أن هذا الجواب فيه ، تحفظ قليلاً لكن سنكتشف ما وراءه ، أحياناً في السنة والا في الفرض ؟

السائل : في السنة .

الشيخ : وفي الفرض ؟

السائل : أحياناً .

الشيخ : ها ، أخطأت في الجواب الأول ، لماذا قلت في السنة لما قلت لك في الفرض أو في السنة قلت في السنة ، هذا كما يقول مشايخنا الحنفية مفاهيم المشايخ معتبرة ، أما مفاهيم الكتاب والسنة فغير معتبرة ، فأنت تقول في السنة مفهومة إنه ما في الفرض ، فإذا في الفرض والسنة أكذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ما الدليل في السنة ؟ ترى بنظرك من الآن لما كنا عند أبو ليلى أقدر أجابك هكذا رأساً مثل ما يريد غيرك ، أما أنت من أجل تتفقه وتتعلم كيف آه فما الدليل إنه يقال في السنة كما يقال في الفرض ؟

السائل : بالنسبة للقراءة ؟

الشيخ : نعم

السائل : ما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- في صلاة القيام في الليل كان يقرأ بعد الفاتحة بالطول وغير الطوال .

الشيخ : بالطول ، لكن بسور قصيرة مثلاً والتي ثبتت في الفريضة أو نغير السؤال إذا وفقت قليلاً هنا هل يقرأ في الركعتين الأخيرتين من السنة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لثبوت ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

الشيخ : أين ؟

السائل : في صلاة السنن أيضاً أحياناً أقول .

الشيخ : معلش أين ؟

السائل : في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأت .

الشيخ : لا ، يعني أنت عم تحيلني على المصدر ، أنا عم أسألك الآن أين ثبت في السنة ، سنطول السؤال ، السؤال على الأخير ، هل تعلم أن في السنة التي هي تقابل الفريضة السنة الرابعة ؟ هل تعلم دليلاً في شرعية القراءة في الركعة الثالثة والرابعة ؟

السائل : دليل عام عندما وصفت صلاته صلاة قيام الليل ، فقالت عائشة : " كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن " .

الشيخ : هذا قيام الليل ، نحن نسأل عن السنن الرواتب .

السائل : الآن لا أستطيع .

الشيخ : وكمان يقول لك ما رأيك ، هل تقاس الفريضة على النافلة أو النافلة على الفريضة ؟ إذا صح شيء في الفريضة ، يمكن نقله إلى السنة أم لا ؟

السائل : هذا مفهوم سؤالي الذي هو تعوذ بالله من أربع بالسنة ، أريد تجاوبني عليه .

الشيخ : ما جاوبتني أنت .

السائل : الخلاصة أنا لا أدري .

الشيخ : ها ، هذا الجواب ، لا تدري ، بقى المعروف عند العلماء جميعاً ، أن ما ثبت في أي صلاة حتى لو ثبت شيء بالسنة ، فيلحق به الفريضة والعكس من باب أولى ، إلا إذا جاء دليل يستثني أو يخرج صلاة من أخرى ، فحينئذ يعطى على الحكم الخاص ، فأنا كان سؤالي الأول أنه ثبت في كلام الرسول عليه السلام أنه كان يستعيز من أربع وأيضاً نضيف إلى هذا شيئاً آخر ، لكن قبله حتى ننتهي من هذا ، فما دام كان يفعل ذلك في الفرض

فليس عندنا ما يمنعنا أن نفعل ذلك في السنة ؛ لأنه ما شرع في هذه يشرع في هذه إلا بدليل خاص مثلاً ، صح الصلاة للنوافل من القادر على القيام أن يصلي جالساً لكن العكس لا ، لماذا ؟ قام الدليل على ذلك ماشي ؟
السائل : نعم .

الشيخ : آه ، لكن العكس إذا ثبت شيء في الفرض جاز مثله في السنة ، وعكس العكس إذا ثبت في السنة جاز مثله في الفرض ، إلا بدليل كما ذكرنا آنفاً بالنسبة للقيام ، لكن بقي بالنسبة لسؤالك في عندنا دليل عام وهو قوله عليه السلام : (إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعد بالله من أربع) فانضم إلينا هنا في هذه المسألة تجمع وتوفر لدينا أمران اثنان أولاً إلحاق السنة بالفرض لعدم وجود مانع ، وثانياً عموم قوله عليه السلام : (إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعد بالله من أربع) فأظن في هذا كفاية بالنسبة لجواب سؤالك ، أليس كذلك ؟

السائل : بلى ، كذلك .

الشيخ : جزاك الله خيراً. نعم .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله شيخنا قرأت في أحد الصحف اليوم بأن السلطات الكويتية

الشيخ : الكويتية

السائل : نعم قامت باعتقال ثلاثة أشخاص بتهمة تسوية بعض القبور في إحدى الجبانات أو أحد القبور في الكويت ، فما تعليقك على هذا الموضوع ؟

الشيخ : بتهمة ماذا ؟

السائل : تسوية بعض القبور .

الشيخ : آه ، تسوية ، يعني : هدم ... مبني على القبر

السائل : لا ما هدم مشرف قاموا بتسويته وصفوهم بالأصوليين طبعاً ؛ لأنه لا يوجد قبور أو بناء فوق القبر في الإسلام ، كما تقول هذه المجموعة ، فقامت باعتقالهم على هذا الشيء ؛ لأنهم سوا هذه القبور .

الشيخ : أينعم ، الجواب التسوية التي جاء ذكرها . في حديث فضالة بين عبيد رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتسوية القبور ، إنما المقصود بهذا الأمر ، هو هدم ما يبني على القبور بناءً مخالفاً للشرع ؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البناء على القبر) ، لكن مقابل هذا النهي ثبت أن السنة أن يُرفع القبر عن الأرض ولا يسوى بالأرض ، وإنما يرفع بمقدار شبر أو شبرين وهذا في الواقع الحكمة منه ظاهرة جداً ، حتى يتميز القبر من

سائر الأرض ، فلا يعامل كما تعامل أي قسم من الأرض ، وحينئذ يكون المسلم في منجى من مخالفة الرسول عليه السلام ، بل ومخالفته مخالفة مزدوجة في قوله عليه السلام : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فلو أن القبر كان مسوًا بالأرض لربما صلى عليه الإنسان ، فخالف نهي الرسول عليه السلام ، أو صلى إليه ، وإذا جلس عليه فقد ارتكب المحذور الآخر في الحديث : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) وفي أحاديث أخرى وإن كانت خارجة الصحيح ، فهي ثابتة أنه نهي عن الصلاة ... فإذا من الحكمة البينة الواضحة أن يكون القبر مرتفعًا عن الأرض مقدار شبر أو شبرين لتمييزه ، ففي مثل هذا القبر لا يأتي الأمر بالتسوية ، وإنما يأتي هذا الأمر بالنسبة للقبور التي رفعت وبني عليها مخالفة للشريعة ، إلى هنا أظن وضع الأمر ؟ لنعود إلى ذاك النفر الذي سمعت أو قرأت ما أدري أن الحكومة الكويتية ألقت القبض عليهم ، فأنا أقول إن كان إلقاء القبض عليهم ؛ لأنهم خالفوا الشرع ، فهذا خطأ ، وإن كان القبض عليهم لأنهم قاموا بما لا ينبغي لفرد من الأفراد أن يقوم به خشية أن تثور ثورة بين الأمة ؛ لأن هذا يتعصب لهذا الحكم الثابت في السنة وآخر ربما يتعصب لرأي بعض العلماء المتخلفين أو المتأخرين في الأمة ، وهكذا فدرأً للفتنة نحن نقول دائمًا وأبدًا لا يجوز لفرد من الأفراد وقربا كنا مجتمعين في بعض الأماكن مع بعض الإخوان ، لا يجوز لفرد من أفراد المسلمين أن يتولى تنفيذ حكم هو ليس من صلاحية الأفراد ، وإنما هو من صلاحية الحكام ، ولئن قصر الحكام كما هو قائم مع الأسف في هذه الزمان بالقيام بهذا الواجب فذلك لا يسوغ لفرد من أفراد المسلمين أن يقوموا بهذا ؛ لأنه ليس من خصوصياتهم لو كان القبر المرفوع في عقر دارهم و في الأرض التي لا يتسلط عليها إلا هم أنفسهم فنعم ما يفعلون ، أما أن يأتوا إلى مقبرة من مقابر المسلمين ويتسلطون عليها يمثل هذا الذي نُقل ، فهذا من جهة موافق للشرع ، لكن من جهة أخرى فيه اعتداء على الحكام ، وذلك مما يثير الفتن ، وهذا هو جوابي الأخير .

السائل : بالنسبة لقضية حجاب المرأة أو النقاب ، سمعنا أنكم تعدون طبعة جديدة لحجاب المرأة المسلمة

الشيخ : أي نعم

السائل : وطبعًا تعلمون أولعلكم رأيتم كتاب عودة الحجاب لمحمد بن إسماعيل المصري .

الشيخ : أي نعم رأيت الجزء الأول والثاني .

السائل : الجزء الثالث طبع وفيه طبعًا هذا المبحث مبحث النقاب

الشيخ : نعم

السائل : وأيضًا علمنا أنكم التقيتم معه في الحج أظن من ثلاث أو أربع سنوات

السائل : نعم

السائل : وأيضًا علمنا أنكم التقيتم معه في الحج أظن من ثلاث أو أربع سنوات ، وتناقشتم فكنا نريد أن نسمع منكم مضمون أو ملخص هذه المناقشة ، ولم لم يرجع عن قوله وكذا؟ .

الشيخ : نحن أولًا لو صار هناك بحث علمي واسع ثم بقي المبحوث معه عند رأيه لا نستطيع أن نتحكم عليه لنقول لماذا لم يتراجع ؛ لأن هذا أمر يعود إلى القناعة الشخصية هذا لو كان البحث بحثًا كما يقال جامعا مانعا مستفيضًا والواقع أن الأمر لم يكن كذلك إنما هي كلمات لأن الاجتماع كان في جمع فيه عشرات إن لم نقل المئات من المصريين الذين اجتمعوا ونزلوا في مكان واحد من الحجاج ، لكن الأمر الذي أذكره مما جرى البحث حوله هي الآية التي يحتج بها بعض العلماء قديمًا وحديثًا ، على وجوب ستر المرأة لوجهها ، قوله تعالى : ((يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)) فنحن قلنا يومئذٍ ، ولا نزال نقول ونسجل ما نقول بأن قوله تعالى ((يدنين)) لا يعني بوجه من الوجوه المأخوذة من اللغة العربية ، أو اللغة الشرعية بوجه أن المقصود من قوله ((يدنين)) أي يغطين لأن الإدناء هو التقريب ، وبخاصة أن علماء التفسير مجمعون أو كأنهم مجمعون على أن هذه الآية نزلت لتصحيح عادة كانت النساء عليها في الجاهلية وهي أنهن كنا يلقين الجلباب على رؤوسهن ويدعهن وشأنه ، بحيث أنه يظهر شيء من شعورهن وحليهن وأقراطهن ونحو ذلك ، على نحو ما يفعل كثير من النساء العربيات كالعراقيات وأخريات من النساء اللاتي لا يزلن يستعملن ما يسمى بالعباءة ، فهم يلقونها على رؤوسهن ، ثم يدعونها هكذا ، على سجيتهن وعلى طبيعتها فيظهر شيء مما يحرم إظهاره شرعًا ، من النحر ومن الصدر ومن الشعر ونحو ذلك ، فقال تعالى : ((يدنين عليهن من جلابيبهن)) الإدناء هو التقريب ، فلو أن ربنا عز وجل أراد ما يفهمه هؤلاء العلماء ، من الإدناء وهو التغطية ، لقال بلسان عربي مبين يغطين وجوهن وتنتهي المشكلة لكنه لم يرد سبحانه وتعالى التغطية الكلية للوجه ، ولذلك قال ((يدنين عليهن من جلابيبهن)) أي امرأة قد ألفت الجلباب على رأسها فإذا أخذت بيدها أو بكفيها جانبي العباءة وردتها هكذا ردًا نحو رأسها ، فيقال إنها أدنت وكلما أدنت .